مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة الحادي والعشرون

دالاس – أمريكا

الموازنة بين الحسنات والسيئات

المرتكزات الشرعية لترتيب الأولويات في العمل العام

ترجمة وتحرير وتعليق على:

فَصْلٌ جَامِعٌ فِي تَعَارُضِ الْحَسَنَاتِ أَوْ السَّيِّئَاتِ أَوْ هُمَا جَمِيعًا

تأليف:

الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ / ١٣٢٨ م)

—

ترجمة وتحرير وتعليق:

الدكتور حاتم الحاج

عضو لجنة الفتوى الدائمة، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (AMJA)

"الأراء في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"

Opinions in this research are solely those of the author and do not represent AMJA.

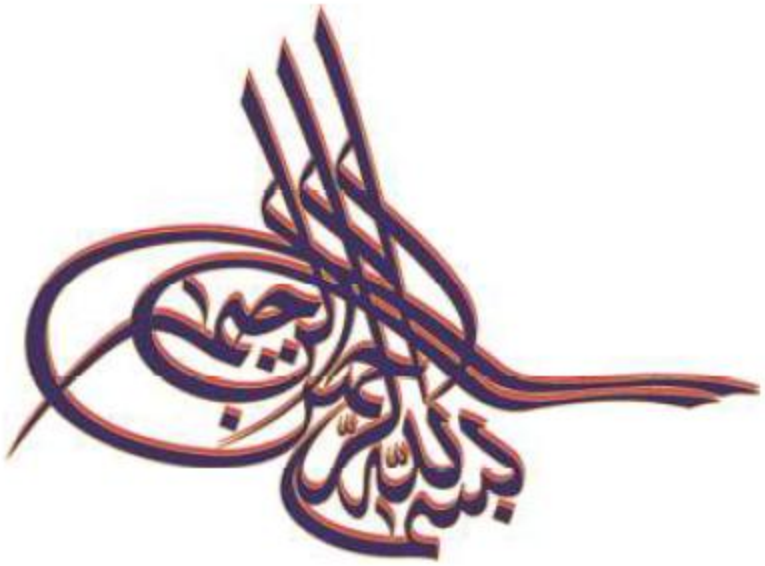
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

مقدّمة المُحرِّر والمعلق 4
[مدخل إلى فقه الموازنات] 6
[الحسنات والسيئات: حقيقتها ومصدرها الإلهي وشروط التكليف بها] 7
[أنواع التعارض وطرق الترجيح] 10
[متى تحتمل السيئة وتترك الحسنة: ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد] 13
[بين الموازنات الدينية والمصالح الدنيوية: ما تتفق فيه الشرائع وتختلف] 14
[صحة التولي رغم حصول الظلم] 15
[العبرة بنية المتولي] 16
[صور من التولي في ظل حكم غير إسلامي: تولي يوسف لملك مصر] 18
[هل الوجوب والحرمة باقيان عند التزاحم؟] 19
[كثرة حصول التعارض في أزمنة غربة الدين سبب للفتنة بين المسلمين] 20
[فقه العالم في مقام التعارض] 21
[التكليف مشروط بالعلم والقدرة] 23
[التدرج في التبليغ: سنة النبي ومنهج المصلحين] 24
[عندما تختلف الاجتهادات: لا ينقض بعضها بعضًا] 25
ملحق: في فلسفة الأخلاق 26
المراجع 30

مقدّمة المُحرِّر والمعلق

في زمانٍ غلبتْ عليه التحيزات الحزبية والأهواء الشخصية على الخطاب الأخلاقي، تشتدُّ الحاجة إلى الرجوع الواعي لتراثنا الفقهي والعقدي، أكثر من أيِّ وقتٍ مضى. ومقصدي من هذا العرض أن أقدِّم قراءةً مترجمةً ومشروحةً لنص من أهم نصوص الإمام ابن تيمية، رحمه الله، وهو الفصل المعنون: "*فصلٌ جامعٌ في تعارض الحسنات أو السيئات أو هما جميعًا*"، والذي يبحث في موازنة الأعمال الصالحة والطالحة عند تزاحمها، وما يتفرع عن ذلك من إشكالاتٍ تتصل اتصالًا وثيقًا بتحديات واقعنا المعاصر، لاسيما في ميدان العمل السياسي والنشاط الاجتماعي.

وليست هذه دعوة إلى واقعية ميكيافيلية، ولا إلى حسابٍ نفعيٍّ مجرَّد؛ فإن الشريعة الإسلامية لا تبيح هدم الأصول باسم المكاسب العارضة، ولكنها لا تتجاهل في الوقت ذاته الواقع ومآلات الأفعال عند تقدير المصالح والمفاسد. فإذا لم تُدرَك مصلحةٌ راجحة إلا بارتكاب مفسدةٍ أدنى، أو كانت المفسدة الناتجة عن الترك أعظم من تلك المترتبة على الفعل، تغيَّر وجه التكليف، ما لم يُفْضِ ذلك إلى تجاوز حدود الوحي الثابتة والقطعية.

وقد بيَّن الإمام ابن تيمية، ومن تقدَّمه من الأئمة، أن الأخلاق في الإسلام لا تقتصر على أخلاق الواجب المرتبطة بالأوامر والنواهي الجزئية، ولا هي نفعيةٌ محضة تقوم على مآلات الأفعال فحسب، بل هي منظومةٌ شاملةٌ، أساسُها امتثال أمر الله تعالى بوصفه الحاكمَ الحق، مع فسحةٍ معتبرةٍ للاجتهاد الراشد، والتقدير المتزن، وترتيب الأولويات وفق المقاصد الشرعية والوقائع الميدانية. فهي تفرِّق بين المحرَّمات التي لا تبيحها الضرورات—كالقَتل والاغتصاب—وبين ما قد يُباح، بل يُصبح واجبًا أحيانًا، كالكذب أو شرب الخمر، إذا اندفعت بذلك مفسدةٌ أعظم.

ويرى الإمام ابن تيمية أن الله قد أودع في الإنسان قدرةً على إدراك مراتب الخير والشر، تهتدي بنور الشرع، وتكتمل ببصيرة الإيمان وإلهام الرحمن.

ومن هنا، فإن الأخلاق الإسلامية ليست مجرَّد منظومةٍ من الأوامر والنواهي، بل هي إطارٌ مبدئيٌّ متكامل، يوفِّق بين قدسية الأمر الإلهي، وبين مراعاة المآلات ومصالح الأفراد والمجتمعات الدينية والدنيوية، وهي المقاصد العليا للشريعة، ضمن مسارٍ متَّزنٍ يسعى إلى بلوغ الكمال الروحي والسمو الخُلقي.

وفي زماننا هذا—وقد نبَّه الإمام، رحمه الله، على نظيره في زمانه، حين قال إن آثار النبوة قد خفَت—ازدادت صُوَرُ التزاحم بين الواجبات والمنهيات والحسنات والسيئات، وتكاثرت تعقيداتها، فإن الخوض في ميادين الشأن العام، سياسيًّا أو اجتماعيًّا، قد أضحى محفوفًا بكثيرٍ من الضبابية القيمية والإشكالات الأخلاقية.

ففي سياق المجتمعات المسلمة، يتطلب العمل العام وعيًا روحيًّا وفقهيًّا لا يمجد الفوضى ولا يبرر الاستبداد. وأما في واقع الأقليات المسلمة بالغرب، فإن التحدِّي أشدّ وأثقل؛ إذ تزداد صعوبة الموازنة بين المصالح المتعارضة تحت وطأة الضغوط المتنوعة، ومع قلّة الراسخين في العلم وضعف الوعي بالواقع ومآلاته.

وقد اجتهدتُ في إعداد هذا العرض بتحرير النص تحريرًا علميًّا، مع التنبيه على ما وقع فيه من سبق قلمٍ أو تصحيف، وتقسيمه إلى أنواعٍ واضحة، وإدراج عناوين داخل معقوفات [ ]، وتخريج الأحاديث الواردة فيه، وشرح ما قد يشكل من المصطلحات، وإضافة تعليقاتٍ تتضمن إسقاطاتٍ على واقعنا المعاصر، جعلت النقل فيها جله عن الإمام المؤلف، لا لأنه لم يتفطن لهذه المعاني أحد غيره، ولكن لأنني أحببت أن أفسر كلامه بكلامه. وختمت عملي بإضافة ملحق عن التوجهات المعاصرة في فلسفة الأخلاق، لما لها من تعلق بموضوع البحث.

وقد كان ذلك كلُّه خدمةً للنص، وتمهيدًا لِتَلَقِّي بصائر الإمام ابن تيمية بوضوحٍ أوفى وفهم أعمق، لحصول الانتفاعِ الأوسع في زماننا هذا.

وفي هذا السياق، أقدِّم هذا العرض المتواضع لا على أنه منهجٌ شامل، بل محاولة لإلقاء الضوء على فقه الإمام ابن تيمية في موازنة التكاليف عند التزاحم، برؤيةٍ تجمع بين وضوح المنهج، ونزاهة المقصد، وفهم الواقع، واعتبار المآلات، والالتزام بمقاصد الشريعة وقواعدها، وذلك لتحرير النفس من شلل الحيرة أمام تعقيدات الواقع. وإن كنا لا بد أن نختلف—وذلك مما لا مناص منه—فلنختلف من غير أن نمزق نسيج وحدتنا أو نفت في عضد عزيمتنا، ولتكن همُمنا أصدق من أقوالنا، وعواطفُنا أرسخ من شعاراتنا، يُنقيها التجرد ويقودها الإخلاص.

[مدخل إلى فقه الموازنات]

[قال فارس القلم واللسان، والسيف والسنان، العالم العامل، والناسك العابد، شيخ الإسلام، الإمام المجدِّد تقيُّ الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية – رحمه الله، ونفعنا بعلومه وبصائره:][1]

فَصْلٌ جَامِعٌ فِي تَعَارُضِ الْحَسَنَاتِ أَوْ السَّيِّئَاتِ أَوْ هُمَا جَمِيعًا: إذَا اجْتَمَعَا وَلَمْ يُمْكِنْ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، بَلْ الْمُمْكِنُ إمَّا فِعْلُهُمَا جَمِيعًا، وَإِمَّا تَرْكُهُمَا جَمِيعًا[2].

وَقَدْ كَتَبْتُ مَا يُشْبِهُ هَذَا فِي "قَاعِدَةِ الْإِمَارَةِ وَالْخِلَافَةِ"، وَفِي أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَأَنَّهَا تُرَجِّحُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ، وَتحصِّلِ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا، وَتَدْفَعُ أَعْظَمَ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا[3].

---

[1] هذا الفصل من كتاب "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٠: ٤٨–٦١).

[2] هذه ليست من باب الفرضيات أو التصورات الذهنية، بل هي واقعٌ معاشٌ لكثيرٍ من المسلمين، لا سيما من كان منهم منخرطًا في الشأن العام. فحضور المجالس التي تُطرَح فيها قضايا المسلمين، سواء كانت محلية أو عالمية، كثيرًا ما يقتضي التغاضي عن شيءٍ من المنكرات. ومن يسعى إلى مدّ جسور التواصل مع سائر المجتمعات، لا يكاد يسلم من الوقوع في أمورٍ تخالف الكمال المرجو من الدعاة والناشطين، أو تتضمن نوعًا من المخالفة لتعاليم الدين. وهذه الحال لا تختصّ بالناشطين، بل تشمل من يسعى إلى الالتحاق بالتعليم العالي، أو الدخول في سوق العمل، أو مجرد الانخراط في المجتمع العام؛ إذ قد يتعرض في كل ذلك لتحمّل ما لا يرضاه الشرع في أحوال الاختيار، بل وربما الوقوع فيه. وكالعادة، ينقسم أكثر الناس بين طرفين من الإفراط والتفريط؛ غير أن الإمام ابن تيمية – كما سيبيّن لاحقًا – يقرر أن السبيل إلى الفعل الأخلاقيِّ الراشدِ إنما يكون بالتبصُّر والتروّي، وموازنة المصالح والمفاسد على ضوء مقاصد الشريعة وموازينها.

[3] وهذه قاعدة فقهية محل اتفاق. فإن قلتَ: فما الفرق بينها وبين النفعية المطلقة؟ قلنا: بل هناك فروق أوضحها الإمام المؤلف نفسه، منها:

١ -**<u>أن العقل لا يستقل بترجيح المصالح والمفاسد</u>:** قال الإمام: "العقل شرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمُل العلم والعمل؛ لكنه ليس مستقلا بذلك، بل هو غريزة في النفس، وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين؛ فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن، كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار. وإن انفرد بنفسه، لم يُبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها. وإن عُزل بالكلية، كانت الأقوال والأفعال، مع عدمه، أمورًا حيوانية، قد يكون فيها محبة ووجد وذوق، كما قد يحصل للبهيمة. فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة. والرسل جاءت بما يعجز العقل عن دركه، لم تأتِ بما يُعلَم بالعقل امتناعه." *(مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية، ٣: ٣٣٨ .)*

ولعلك لاحظتَ قوله: "*فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن*"؛ فلم يكتفِ بالوحي، بل أشار بـ "نور الإيمان" إلى ما توسّع في تقريره في مؤلفاته من أهمية رياضة الروح وإصلاح القلب، لإعادة تأهيل الفطرة واستحقاق الهداية. وله تفصيل في الإلهام المقيّد بالشرع، أصاب فيه كبد الحقيقة، فنعرض بعضه لمناسبته لمقام الترجيح في المشكلات. قال – قدّس الله روحه ونوّر ضريحه:

"فمن غلب على قلبه إرادةُ ما يحبّه الله، وبُغضُ ما يكرهه الله، فإذا لم يدرِ في الأمر المعين: هل هو محبوب لله أو مكروه، ورأى قلبَه يحبّه أو يكرهه، كان هذا ترجيحًا عنده... والذين أنكروا كون الإلهام طريقًا على الإطلاق أخطؤوا، كما أخطأ الذين جعلوه طريقًا شرعيًا على الإطلاق. ولكن إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة، فلم يرَ فيها ترجيحًا، وأُلهِم حينئذٍ رجحانَ أحد الفعلين، مع حسن قصده، وعمارة قلبه بالتقوى، فإلهام مثل هذا دليلٌ في حقه"... وقد استدلّ بقول رسول الله ﷺ: **"***والداعي فوق الصراط: واعظُ الله في قلب كل مؤمن***"**، وبحديث وابصة: **"***البرُّ ما اطمأنّت إليه النفس، وسكن إليه القلب، والإثم ما حاك في نفسك، وإن أفتاك الناس وأفتوك***"**. (راجع مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٧٢:١٠)

٢ -**وإنه وإن كان مرد المصلحة والمفسدة إلى اللذة والألم، كما قال الإمام:** "الأعمال تكون حسنة وتكون قبيحة، وإن كان الحسن هو الملائم النافع، والقبيح هو المنافي الضار؛ فالشّيء يكمُل ويحسن بما يناسبه ويُلائمه وينفعه ويَلتذ به، كما يفسد ويقبح بما ينافيه ويضرّه ويتألم به، والأعمال الصالحة هي التي تناسب الإنسان، والأعمال الفاسدة هي التي تنافيه." *(الاستقامة، تقي الدين ابن تيمية، ١: ٣٦٤ .)*

[الحسنات والسيئات: حقيقتها ومصدرها الإلهي وشروط التكليف بها]

فَنَقُولُ: قَدْ أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ بِأَفْعَالٍ وَاجِبَةٍ وَمُسْتَحَبَّةٍ، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ مُسْتَحَبًّا وَزِيَادَةً، وَنَهَى عَنْ أَفْعَالٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ مَكْرُوهَةٍ.

وَالدِّينُ هُوَ طَاعَتُهُ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ، وَهُوَ الدِّينُ، وَالتَّقْوَى، وَالْبِرُّ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَالشِّرْعَةُ، وَالْمِنْهَاجُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فُرُوقٌ.

وَكَذَلِكَ حَمِدَ أَفْعَالًا هِيَ الْحَسَنَاتُ، وَوَعَدَ عَلَيْهَا، وَذَمَّ أَفْعَالًا هِيَ السَّيِّئَاتُ، وَأَوْعَدَ عَلَيْهَا[4].

لكن اللذة عندنا ليست مادية فقط، ولا الألم، بل اللذة الروحية والأخلاقية أعظم اللذات، وكذلك الألم. قال الإمام: "فمنه السُّكر بالأطعمة والأشربة المُسكِرة؛ فإن طاعمها يحصل له بذلك لذة وسرور، وهو الحامل لأكثر الناس على شربها، ويغيب عقله، فتغيب عنه الهموم والأحزان تلك الساعة. ومن الناس من يقصد المنفعة للبدن، ولكن يحصل له من المضرة بالأفعال والأقوال التي تتولّد عن السكر، ويُمنع عن المنفعة من ذكر الله والصلاة وغيرهما، ما هو أعظم إثمًا من منفعتها؛ فإن اللذة الحاصلة بذكر الله والصلاة باقية، دافعة للهموم والأحزان، ليس دفعها إياه وقت الصلاة فقط." (*الاستقامة، تقي الدين ابن تيمية، ٢: ١٤٥.*)

٣ -ومنها أن الله برحمته وحكمته أجاز لنا بعض المحظورات، وتجاوز لنا عن بعض الواجبات لدفع مفاسد دنيوية أو تحصيل مصالح، ولكن الاعتبار عندنا لا يقتصر على المصالح الدنيوية، بل المصالح الدينية أعظم، وأول مقاصد الشريعة حفظ الدين، واللذة الأخروية هي النعيم المقيم والجائزة الكبرى. ومن ذلك تشريع الجهاد، على ما فيه من إزهاق للأرواح وبذل للأموال، منعًا للفتنة وضياع الدين. قال الإمام: "فتُقتل النفوس التي تحصل بها الفتنة عن الإيمان، لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس." (*مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية، ٢٠: ٥٢.*)

وهذه القاعدة قد قررها المحققون من قبل الإمام ابن تيمية ومن بعده، ومن أشهر هؤلاء الأئمة: العز والقرافي وغيرهم، وهذا كلام للإمام ابن دقيق العيد يُكتب بماء الذهب، قال – رحمه الله:

"الثانية والسبعون: من القواعد الكلية عند تعارض المصالح والمفاسد، وعدم إمكان الجمع في التحصيل والرفع، ترجيح أعلى المصلحتين وترك أخفهما، ودفع أعظم المفسدتين، واحتمال أخفهما. لكن من ذلك ما يظهر فيه الترجيح، إما بالنظر إلى المصالح والمفاسد الدنيوية على ما تقتضيه العادة والوجود، وإما بالنظر إلى القواعد الشرعية التي تقتضي الترجيح لأحد الأمرين على الآخر. ثم من ذلك ما يظهر ويستقل الفهم به، ومنه ما يَخفى، ولا يُعلَم إلا من جهة تقديم الشرع أحد الأمرين على الآخر. والسبب في ذلك أن معرفة أعداد المصالح والمفاسد، ومقاديرها، والترجيح بين المقادير، لا يستقل العقل به، بل قد يَرِد الترجيح في الشرع لأحد الأمرين على الآخر، مع شعور النفس بالتساوي ظاهرًا." (*شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، ٤: ٤٩٧.*)

انظر ملحق: في فلسفة الأخلاق في آخر هذا البحث.

[4] وهل تكون حسنة لمجرد أن الله أمر بها، أم أنها حسنة في ذاتها حتى قبل ورود الأمر؟ وهل يدرك العقل حسنها وقبحها من غير خطاب شرعي؟ إن الحديث عن **قاعدة الترجيح بين المصالح والمفاسد المتفق عليها** لا يستقيم إلا إذا كانت للأفعال صفات حقيقية من الحسن والقبح يدركها العقل السليم، وإن كان لا يستقل بكمال إدراكها، كما قدمنا. فما موقف الإمام ابن تيمية من هذه المسألة القديمة، والتي تعرف في الفلسفة بمعضلة يوثيفرو؟

في مجموع الفتاوى، يُقَرِّر الإمام ابن تيمية أن الأفعال في باب الحسن والقبح تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- منها ما هو **حسن أو قبيح في ذاته**، لما يتضمنه من مصالح أو مفاسد، كالعَدل والظّلم، وهذا يُدرك **بالعقل والشرع معًا.**

  لكنّه يُبيّن أن مجرد قبح الفعل لا يوجب العقاب في الآخرة حتى تقوم الحجة بالرسالة، مستشهداً بقوله تعالى: **"وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا"** [الإسراء: 15]
- ومنها ما يكتسب وصفه **بخطاب الشارع**؛ فإذا أمر به صار حسنًا، وإذا نهى عنه صار قبيحًا.
- ومنها ما يُؤمر به **ابتلاءً واختبارًا**، لا لذات الفعل، كما في قصة ذبح إبراهيم لابنه.

ويردّ على من زعم أن الأفعال لا تحمل صفات ذاتية، وأن الله يُمكن أن يأمر بالشرّ لمحض الإرادة، محتجًّا بقوله تعالى: **"يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ."** [الأعراف: 157] وبقوله: **"إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ"** [الأعراف: 28]

ويؤكد أن هذه الصفات حقيقية في الأفعال، وأن الله تعالى "عليم حكيم علم بها تتضمنه الأحكام من المصالح فأمر ونهى لعلمه بها في الأمر والنهي والمأمور والمحظور من مصالح العباد ومفاسدهم وهو أثبت حكم الفعل وأما صفته فقد تكون ثابتة بدون الخطاب". (مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية ٨: ٤٣٣–٤٣٦)

وَقَيَّدَ الْأُمُورَ بِالْقُدْرَةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ وَالْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ،[5] فَقَالَ تَعَالَى:

{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}،

وَقَالَ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا۝ لَهَا مَا كَسَبَتْ۝ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}،

وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ۝ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ۝ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا}.

وَكُلٌّ مِنَ الْآيَاتِ وَإِنْ كَانَتْ عَامَّةً، فَسَبَبُ الْأُولَى الْمُحَاسَبَةُ عَلَى مَا فِي النُّفُوسِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَسَبَبُ الثَّانِيَةِ الْإِعْطَاءُ الْوَاجِبُ.

وَقَالَ: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ۝ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ}،

وَقَالَ: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ۝ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}،

وَقَالَ: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ}،

وَقَالَ: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}،

وَقَالَ: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}،

وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ}،

وَقَالَ: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ۝ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}،

وَقَالَ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}،

وَقَالَ: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ۝ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى۝ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ۝ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ}.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي الصِّيَامِ وَالْإِحْرَامِ وَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ مِنْ هَذَا أَنْوَاعًا.

وَقَالَ فِي الْمَنْهِيَّاتِ:

{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}،

وَقَالَ: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ۝ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}،

[5] "التكليف مشروط بالقدرة" من القواعد الفقهية المتفق عليها، ومن تعبيرات الإمام أبي العباس الأخرى عن القاعدة: "كل ما أمر الله به أو نهى عنه، فإن طاعته فيه بحسب الإمكان." مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية، ٣١: ٣٩. وكذلك قوله: "التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل." (مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية، ٢١: ٦٣٤.)

{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}،

{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}،

{وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ}،

{وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ}،

وَقَالَ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ} الآية[6].

[6] ولأن الشيخ، في أكثر كتاباته، يخاطب أهل العلم، فإنه يكتفي أحيانًا بالإشارة، وتتمة الآية" :يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الحَرَامِ ۖ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ..." (البقرة: ٢١٧).
وفي الآية من ذِكر الكبير والأكبر، والموازنة بينهما، ما يشهد لما يقرّره الشيخ من ضرورة الترجيح وعدم الشلل عند تزاحم المأمورات والمنهيات.

[أنواع التعارض وطرق الترجيح]

وَنَقُولُ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْحَسَنَاتِ لَهَا مَنَافِعُ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً، كَانَ فِي تَرْكِهَا مَضَارُّ،[7] وَالسَّيِّئَاتُ فِيهَا مَضَارُّ، وَفِي الْمَكْرُوهِ بَعْضُ حَسَنَاتٍ.[8] فَالتَّعَارُضُ:

1. إِمَّا بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَتُقَدَّمُ أَحْسَنُهُمَا بِتَفْوِيتِ الْمَرْجُوحِ،
2. وَإِمَّا بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْخُلُوُّ مِنْهُمَا، فَيُدْفَعُ أَسْوَأُهُمَا بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا،
3. وَإِمَّا بَيْنَ حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ لَا يُمْكِنُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، بَلْ فِعْلُ الْحَسَنَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِوُقُوعِ السَّيِّئَةِ، وَتَرْكُ السَّيِّئَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَرْكِ الْحَسَنَةِ، فَيُرَجَّحُ الْأَرْجَحُ مِنْ مَنْفَعَةِ الْحَسَنَةِ وَمَضَرَّةِ السَّيِّئَةِ.

[النوع الأول: التعارض بين حسنتين]

فَالْأَوَّلُ كَالْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ؛ وَكَفَرْضِ الْعَيْنِ وَفَرْضِ الْكِفَايَةِ؛ مِثْلَ تَقْدِيمِ قَضَاءِ الدَّيْنِ الْمُطَالَبِ بِهِ عَلَى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.[9]

وَالثَّانِي[10] كَتَقْدِيمِ نَفَقَةِ الْأَهْلِ عَلَى نَفَقَةِ الْجِهَادِ الَّذِي لَمْ يَتَعَيَّنْ،

وَتَقْدِيمِ نَفَقَةِ الْوَالِدَيْنِ عَلَيْهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: **"أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ."**

---

[7] فالحسنةُ إما أن تكون مستحبَّةً أو واجبة، وهي في كلّ الأحوال نافعة؛ فإن كانت واجبة، ففي تركها—مع فوات المنفعة—ضرر.

[8] ولذلك، فبعض المكروهات قد يترجّح فيها جانب المنفعة أحيانًا، كما ورد عن النبي ﷺ أنه شرب قائمًا، وكذلك تبوّل قائمًا، وكما أفاد بعض العلماء أن كراهة تغميض العينين في الصلاة ترتفع إذا كان فتحهما يشوّش عليه، وهكذا.

[9] ومن طرق الترجيح هنا أيضًا قاعدة: "حقوق الله مبناها على المسامحة، وحقوق العباد مبناها على المشاحة." وقد تَرك النبي ﷺ الصلاةَ على صاحب الدَّين المعروف، وقال: "بابانِ مُعجَّلانِ عُقوبتُهما في الدنيا: البَغْيُ والعقُوقُ". وإنه وإن كان حقّ الله أعظمَ وآكدَ من كل حقّ—بل به يثبت كل حق—فإن القاعدة صحيحة، لأن الله غنيٌّ عنا، فيُسامَح في حقه، ويوسّع على المضطر والمحتاج، والفقر للعباد وصفٌ ذاتي، لذا تُقدَّم حقوقهم لفقرهم، ولتحريج الله فيها، وتقديمه إياها. ومن تطبيقات القاعدة: دفعُ الحدود بالشبهات، وأن العبد يُجبَر على الكسب لوفاء دَينه، ولا يُجبَر عليه لتحصيل مالٍ يحج به. (انظر تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب، ٢: ٥٠٢) ولكن إن تهاون البعض فأهملوا حقوق الله عليهم، ذكرناهم بقول الإمام ابن القيم – رحمه الله –: "ولا نضرب سنته بعضها ببعض، ولا نأخذ منها ما سهل، ونترك منها ما شقّ علينا؛ لكسلٍ وضعفِ عزيمة، واشتغالٍ بدنيا قد ملأت القلوب، وملكت الجوارح، وفَرّت بها العيون، بدل فُرّتها بالصلاة، فصارت أحاديث الرخصة في حقها شُبهةً صادفت شهوة، وفتورًا في العزم، وقلّة رغبةٍ في بذل الجهد في النصيحة في الخدمة. واستُسهلَت حقُّ الله تعالى، وجُعل كرمُه وغِناه من أعظم شبهاتها في التفريط فيه وإضاعته، وفعلِه باهْوَيْنا تحلّة القسم، ولهجتْ بقولها: ما استقصى كريمٌ حقه قط، وبقولها: حقّ الله مبنيٌّ على المسامحة والمساهلة والعفو، وحقّ العباد مبنيٌّ على الشحّ والضيق والاستقصاء. فقامت في خدمة المخلوقين كأنها على الفرش الوثيرة، والمراكب الهنية، وقامت في حقّ خدمة ربّها وفاطرها كأنها على الجمر المحرق، تعطيه الفَضْلة من قواها وزمانها، وتستوفي لأنفسها كمال الحظ"... (الصلاة، ابن القيم، ص ٣٢٨)

[10] ما زال الشيخ يضرب أمثلةً للنوع الأول، وهو تعارض الحسنتين، ولكن تحته أنواع؛ فذكر ثاني نوعي الأول، ثم بنى على ذلك. فما يدعوه "النوع الثالث" بعد ذلك هو في الحقيقة "الثاني"، وهو تعارض السيئتين، و"الرابع" هو "الثالث"، وهو تعارض الحسنة والسيئة. والشيخ الإمام لم يكن يكتب مثلنا، فيُراجع ويُرتّب ويُزيّن مكتوباته، بل كتب *الرسالة الواسطية* في قعدةٍ بعد العصر. وقال الإمام ابن الوردي في تاريخه: **"ويكتب في اليوم والليلة من التفسير، أو من الفقه، أو من الأصلين، أو من الردّ على الفلاسفة والأوائل، نحوًا من أربعة كراريس. قال: وما يُبعَد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلد".** (تاريخ ابن الوردي، ابن الوردي، ٢:٢٧٧)

وَتَقْدِيمُ الْجِهَادِ عَلَى الْحَجِّ، كَمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مُتَعَيِّنٌ عَلَى مُتَعَيِّنٍ، وَمُسْتَحَبٌّ عَلَى مُسْتَحَبٍّ.[11]

وَتَقْدِيمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الذِّكْرِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي عَمَلِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ،

وَتَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا إِذَا شَارَكَتْهُمَا فِي عَمَلِ الْقَلْبِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَتَرَجَّحُ الذِّكْرُ بِالْفَهْمِ وَالْوَجَلِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الَّتِي لَا تُجَاوِزُ الْحَنَاجِرَ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.[12]

[النوع الثاني: التعارض بين سيئتين]

وَالثَّالِثُ: كَتَقْدِيمِ الْمَرْأَةِ الْمُهَاجِرَةِ لِسَفَرِ الْهِجْرَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ عَلَى بَقَائِهَا بِدَارِ الْحَرْبِ، كَمَا فَعَلَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ، الَّتِي أَنْزَلَ اللهُ فِيهَا آيَةَ الِامْتِحَانِ:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ}

وَكَتَقْدِيمِ قَتْلِ النَّفْسِ عَلَى الْكُفْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}، فَتُقْتَلُ النُّفُوسُ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ عَنِ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ ضَرَرَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ قَتْلِ النَّفْسِ.

وَكَتَقْدِيمِ قَطْعِ السَّارِقِ، وَرَجْمِ الزَّانِي، وَجَلْدِ الشَّارِبِ، عَلَى مَضَرَّةِ السَّرِقَةِ وَالزِّنَا وَالشُّرْبِ.

---

[11] وهو وجيهٌ لما جاء في فضل الجهاد، ولأن المتعيّن منه فيه حفظُ الدين وبيضة المسلمين.

وإني والله لأرجو أن يكون للدعاة المستبصرين المخلصين، والناشطين بحكمة في الدفاع عن مصالح المسلمين، نصيبٌ وافرٌ من فضل هذا الجهاد؛ فليس حفظُ الدين قاصرًا على القتال لردّ العدوان العسكري، وحماية مصالح المسلمين، ونصرة المستضعفين، بل ردُّ العدوان الفكري من أعظم الجهاد، وقد قال الله تعالى: "وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهاداً كَبِيراً" أي بالقرآن؛ بل الجهاد بالحُجّة والبرهان هو الجهادُ المتعيّن مع غير الظَلَمة المعتدين، حتى مَن يُشكّكون في الدين، سواء جادلونا مسترشدين أو منتصرين. وفي ذلك يقول الإمام تقي الدين:

"الثاني: أنه قال: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا} [العنكبوت: ٤٦]. فالظالم لم يُؤمَر بجداله بالتي هي أحسن، فمن كان ظالمًا مستحقًّا للقتال غير طالب للعلم والدين، فهو من هؤلاء الظالمين الذين لا يُجادَلون بالتي هي أحسن. بخلاف من طلب العلم والدين، ولم يظهر منه ظلم، سواء كان قصده الاسترشاد، أو كان يظن أنه على حقٍّ يقصد نصر ما يظنه حقًّا. ومن كان قصده العناد، يعلم أنه على باطل، ويجادل عليه، فهذا لم يُؤمَر بمجادلته بالتي هي أحسن، لكن قد تُجادله بطرقٍ أخرى تُبيّن فيها عناده وظلمه وجهله، جزاءً له بموجب عمله". (*الجواب الصحيح*، ابن تيمية، ١:٢١٩)

وقد أراد الإمام فتحَ بابٍ للسِّلم المستدام، تكون المدافعة فيه بالحُجّة والبرهان دون السيف والسِّنان، فاختار جواز الهدنة المطلقة مع غير المسلمين، فقال: **"والصواب هو القول الثالث، وهو أنها تجوز مطلقة"**. (*الجواب الصحيح*، ابن تيمية، ١:١٧٦)

[12] ومن قواعد الترجيح: قاعدة **"الكثرة أم الشرف."**

وقد حسم الإمام أبو العباس أمره، فرجّح الشرف على الكثرة في أكثر الأحوال، وفي المسألة خلاف في مذهبنا. قال الإمام ابن رجب في القاعدة السابعة عشرة: **"إذا تقابل عملان: أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد، والآخر ذو تعددٍ في نفسه وكثرة، فأيهما يُرجَّح؟ ظاهر كلام أحمد: ترجيح الكثرة"**. ومن الأمثلة: بدنةٌ سمينةٌ واثنتان دونها، وصلاة ركعتين طويلتين أو أربع ركعات في زمنٍ واحد، ورجلٌ قرأ بتدبرٍ وتفكرٍ سورةً، وآخرُ قرأ في تلك المدّة سُورًا عديدة سردًا. (تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب، ١:١٣٢)

والخلاصة: أن الروايات قد اختلفت عن الإمام أحمد في التفضيل بين الكثرة والشرف، وأكثرها—في تقدير ابن رجب—على تفضيل الكثرة. وقد اختار الشيخ تقي الدين روايات ترجيح الشرف في أكثرها. والجمع يظهر أن ترجيح الكثرة أو الشرف يعتمد على نوع العبادة، ومقاصدها، وبساط الحال، ومدى التفاوت في الشرف. فأحيانًا تكون الكثرة أولى لزيادة الأجر، كمن كان في وسعه ست ركعات قاعدًا أو اثنتان قائمًا، وفي أحيان أخرى يكون الشرف أفضل لتحقيق المعنى المقصود من العبادة، كما في قراءة التدبر. وإرادة مرضاته سبحانه هي المحكّ الحقيقي في كل ذلك، فإنه: **"لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا، وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ"** [الحج: ٣٦]

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعُقُوبَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا، فَإِنَّمَا أُمِرَ بِهَا مَعَ أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ سَيِّئَةٌ وَفِيهَا ضَرَرٌ، لِدَفْعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنْهَا، وَهِيَ جَرَائِمُهَا، إِذْ لَا يُمْكِنُ دَفْعُ ذَلِكَ الْفَسَادِ الْكَبِيرِ إِلَّا بِهَذَا الْفَسَادِ الصَّغِيرِ.[13]

وَكَذَلِكَ فِي "بَابِ الْجِهَادِ :"وَإِنْ كَانَ قَتْلُ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ حَرَامًا، فَمَتَى أُحْتِيجَ إِلَى قِتَالٍ قَدْ يَعُمُّهُمْ، مِثْلُ: الرَّمْيِ بِالْمَنْجَنِيقِ، وَالتَّبْيِيتِ بِاللَّيْلِ، جَازَ ذَلِكَ، كَمَا جَاءَتْ فِيهِ السُّنَّةُ فِي حِصَارِ الطَّائِفِ، وَرَمْيِهِمْ بِالْمَنْجَنِيقِ، وَفِي أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، وَهُوَ دَفْعٌ لِفَسَادِ الْفِتْنَةِ أَيْضًا، بِقَتْلِ مَنْ لَا يَجُوزُ قَصْدُ قَتْلِه.[14]

وَكَذَلِكَ "مَسْأَلَةُ التَّتَرُّسِ" الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ هُوَ دَفْعُ فِتْنَةِ الْكُفْرِ، فَيَحْصُلُ فِيهَا مِنَ الْمَضَرَّةِ مَا هُوَ دُونَهَا؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِمَا يُفْضِي إِلَى قَتْلِ أُولَئِكَ الْمُتَتَرَّسِ بِهِمْ، جَازَ ذَلِكَ؛ وَإِنْ لَمْ يُخَفِ الضَّرَرَ، لَكِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجِهَادُ إِلَّا بِمَا يُفْضِي إِلَى قَتْلِهِمْ، فَفِيهِ قَوْلَانِ. وَمَنْ يُسَوِّغُ ذَلِكَ يَقُولُ: قَتْلُهُمْ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجِلَادِ مِثْلُ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الْمُقَاتِلِينَ يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَمِثْلُ ذَلِكَ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى الْمُبَاذِلِ وَقِتَالِ الْبُغَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَمِنْ ذَلِكَ إِبَاحَةُ نِكَاحِ الْأَمَةِ خَشْيَةَ الْعَنَتِ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ أَيْضًا.

[النوع الثالث: التعارض بين حسنة وسيئة]

وَأَمَّا الرَّابِعُ :فَمِثْلُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ؛ فَإِنَّ الْأَكْلَ حَسَنَةٌ وَاجِبَةٌ، لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِهَذِهِ السَّيِّئَةِ، وَمَصْلَحَتُهَا رَاجِحَةٌ. وَعَكْسُهُ: الدَّوَاءُ الْخَبِيثُ؛ فَإِنَّ مَضَرَّتَهُ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ مِنْ مَنْفَعَةِ الْعِلَاجِ، لِقِيَامِ غَيْرِهِ مَقَامَهُ، وَلِأَنَّ الْبُرْءَ لَا يُتَيَقَّنُ بِه.[15] وَكَذَلِكَ شُرْبُ الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ.

---

[13] تأمّل إدراكه للضرر الحاصل بإنفاذ هذه العقوبات، وأنها لم تُشرع للانتقام، بل لدفع ضرر أعظم. فإدراكُنا لذلك يجعلنا نَستر على مقترفيها، وقد قال النبي ﷺ: **"لو سترته بردائك لكان خيرًا لك".** ثم ندرؤها بالشبهات ما استطعنا، وإن تحتمت إقامتها، فعلنا ذلك بخشوعٍ ووقارٍ أمام سلطان العزيز الجبار.

وتجد أن الحدود في الشريعة خمسة، وليس منها أكل الربا أو الميتة أو لحم الخنزير، مع كونها من كبائر الذنوب. وقد عبّر الإمام تقي الدين عن قاعدة الشريعة في ذلك بقوله: **"وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير".** (مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٤:٢١٤)

فإذا كان الفعل من المحرّمات التي تنجذب النفس إليها—كشرب الخمر والزنا—رتّبت الشريعة عليه حدًّا. وكذلك ما تدفع إليه الشهوة الغضبية، كالقذف، وذلك ردعًا للنفس وحماية لها وللمجتمع. أما إذا كان الفعل من المحرمات التي لا تميل إليها النفوس، كأكل الميتة، فإن الشريعة لم تُرتّب عليه حدًّا، وقد تترتب على بعض هذه الأفعال عقوبات تعزيرية تتناسب مع طبيعتها.

[14] ويضيف الإمام قيدًا آخر لهذا الاستثناء، فيقول: "ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه في غيره، حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق، وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان، وتعمد ذلك يحرم". *مجموع الفتاوى*، تقي الدين ابن تيمية، ٢٤: ٢٦٩.

[15] ولعل ما قاله الإمام تقي الدين – رحمه الله – أقرب إلى الصواب في زماننا، وليس الأمر كذلك في زماننا، كما يقر بذلك جمهور العقلاء، فإن نفع الدواء من الداء في زماننا يصل في بعض الأحيان إلى غلبة الظن المقاربة جدًا لليقين، كما هو الحال في دواء الإنسولين مثلًا أو بعض المضادات الحيوية. ومنع التداوي بالنجاسات هو قول المالكية والحنابلة، والمتأخرون منهم كابن عاشور وابن عثيمين أجازوه عند تعين الدواء وفقدان البديل، وممن اعتبره ضرورة من المتقدمين الإمام ابن حزم – رحمه الله. والذي أراه أن الاختلاف بين متقدمي المالكية والحنابلة ومتأخريهم إنما يرجع لمرحلة تحقيق المناط من صناعة الفتوى، وهو أن يحقق المجتهد وجود العلة في الفرع. والعلة في إباحة أكل الميتة للمضطر هي حفظ الحياة، فهل في التداوي بمحرم يصفه الطبيب حفظ للحياة؟ المتقدمون لم يروا ذلك لكثرة أغلاط الأطباء وقلة حيلة الطب في أزمنتهم، بينما ظهر للمتأخرين من خلال الواقع الجديد للصناعة الطبية أن في التداوي بما يصفه الطبيب حفظًا للحياة في أغلب الظن. انظر: *أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء*، حاتم الحاج، ص٤٣٦.

[متى تحتمل السيئة وتترك الحسنة: ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد]

فَتَبَيَّنَ أَنَّ السَّيِّئَةَ تُحْتَمَلُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

1. دَفْع مَا هُوَ أَسْوَأُ مِنْهَا إِذَا لَمْ تُدْفَعْ إِلَّا بِهَا.
2. وَتَحْصيلُ مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ تَرْكِهَا إِذَا لَمْ تَحْصُلْ إِلَّا بِهَا.

وَالْحَسَنَةُ تُتْرَكُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

1. إِذَا كَانَتْ مُفَوِّتَةً لِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهَا.
2. أَوْ مُسْتَلْزِمَةً لِسَيِّئَةٍ تَزِيدُ مَضَرَّتُهَا عَلَى مَنْفَعَةِ الْحَسَنَةِ.

[بين الموازنات الدينية والمصالح الدنيوية: ما تتفق فيه الشرائع وتختلف]

هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُوَازَنَاتِ الدِّينِيَّةِ.

وَأَمَّا سُقُوطُ الْوَاجِبِ لِمَضَرَّةٍ فِي الدُّنْيَا، وَإِبَاحَةُ الْمُحَرَّمِ لِحَاجَةٍ فِي الدُّنْيَا، كَسُقُوطِ الصِّيَامِ لِأَجْلِ السَّفَرِ، وَسُقُوطِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ الْمَرَضِ، فَهَذَا بَابٌ آخَرُ، يَدْخُلُ فِي سِعَةِ الدِّينِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ، الَّذِي قَدْ تَخْتَلِفُ فِيهِ الشَّرَائِعُ؛[16] بِخِلَافِ الْبَابِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ جِنْسَهُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ اخْتِلَافُ الشَّرَائِعِ فِيهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ فِي أَعْيَانِهِ. بَلْ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الْعَقْلِ، كَمَا يُقَالُ: "لَيْسَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ، وَإِنَّمَا الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ." وَيُنْشَدُ:

إِنَّ اللَّبِيبَ إِذَا بَدَا مِنْ جِسْمِهِ مَرَضَانِ مُخْتَلِفَانِ دَاوَى الْأَخْطَرَا

وَهَذَا ثَابِتٌ فِي سَائِرِ الْأُمُورِ؛

فَإِنَّ الطَّبِيبَ، مَثَلًا، يَحْتَاجُ إِلَى تَقْوِيَةِ الْقُوَّةِ وَدَفْعِ الْمَرَضِ، وَالْفِصادُ[17] أَدَاةٌ تَزِيدُهُمَا مَعًا؛ فَإِنَّهُ يُرَجَّحُ عِنْدَ وُفُورِ الْقُوَّةِ تَرْكُهُ إِضْعَافًا لِلْمَرَضِ، وَعِنْدَ ضَعْفِ الْقُوَّةِ فِعْلُهُ، لِأَنَّ مَنْفَعَةَ إِبْقَاءِ الْقُوَّةِ وَالْمَرَضِ أَوْلَى مِنْ إِذْهَابِهِمَا جَمِيعًا؛ فَإِنَّ ذَهَابَ الْقُوَّةِ مُسْتَلْزِمٌ لِلْهَلَاكِ.

وَلِهَذَا اسْتَقَرَّ فِي عُقُولِ النَّاسِ أَنَّهُ عِنْدَ الْجَدْبِ، يَكُونُ نُزُولُ الْمَطَرِ لَهُمْ رَحْمَةً، وَإِنْ كَانَ يَتَقَوَّى بِهِ يُنْبِتُهُ أَقْوَامٌ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ لَكِنَّ عَدَمَهُ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَيْهِمْ، وَيُرَجِّحُونَ وُجُودَ السُّلْطَانِ مَعَ ظُلْمِهِ عَلَى عَدَمِ السُّلْطَانِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُقَلَاءِ: سِتُّونَ سَنَةً مِنْ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ خَيْرٌ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ.[18]

---

[16] ودينُنا مبناه على اليسر ورفع الحرج، وقد قال رسول الله ﷺ: "بُعثتُ بالحنيفية السمحَة"، ولكنه، مع ذلك، "متين"، و"لن يُشادّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه." فلنُصغِ لنصح نبيّنا القائل: "اكلفوا من العمل ما تطيقون"، ولنلزم غرز الراسخين من أهل العلم، الذين يدلّون الناس إلى أواسط الأمور، وأعدلها، وأوفقها، ويفهمون واقعهم فلا يُعنتونهم. وقد رُوي عن السفيانيْن: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيُحسنه كل أحد".

[17] في الأصل: "والفساد" وهو خطأ ظاهر.

[18] وما يقوله الشيخ هنا هو الحق الصُّراح، ومن طالع كلام المصطفى ﷺ لا يخالجه شك في أن الإسلام مع السِّلم الأهلي والاستقرار، وضدّ الفوضى. والناس يحتاجون إلى أن يُذكَّروا بذلك؛ فمتى رضوا عن حكّامهم؟ قال إمامنا أحمد – رحمه الله –: "هذا عليٌّ رحمه الله لم يضبط الناس، فكيف اليوم والناس على هذا الحال، ونحوه، والسيف لا يعجبني أيضًا". (السنة، الخلال، ١:١٤٠)

ولكن هذه المسألة كغيرها من المشكلات، يقع الناس فيها بين طرفَي التفريط والإفراط، ثم يعمد كل فريق إلى استنطاق السنن لينتصر لرأيه، ويسقطها—وكذا كلام الفقهاء—على الواقع من غير تأمُّل

[صحة التولي رغم حصول الظلم]

.ثُمَّ السُّلْطَانُ يُؤَاخَذُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْعُدْوَانِ، وَيُفَرِّطُ فِيهِ مِنَ الْحُقُوقِ مَعَ التَّمَكُّنِ

لَكِنْ أَقُولُ هُنَا: إِذَا كَانَ الْمُتَوَلِّي لِلسُّلْطَانِ الْعَامِّ أَوْ بَعْضِ فُرُوعِهِ، كَالْإِمَارَةِ وَالْوِلَايَةِ وَالْقَضَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ لَا جَازَتْ لَهُ الْوِلَايَةُ، وَرُبَّمَا يُمْكِنُهُ أَدَاءُ وَاجِبَاتِهِ وَتَرْكُ مُحَرَّمَاتِهِ، وَلَكِنْ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ، مَا لَا يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ قَصْدًا وَقُدْرَةً، .وَجَبَتْ

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَجِبُ تَحْصِيلُ مَصَالِحِهَا، مِنْ جِهَادِ الْعَدُوِّ، وَقَسْمِ الْفَيْءِ، وَإِقَامَةِ .كَانَ فِعْلُهَا وَاجِبًا الْحُدُودِ، وَأَمْنِ السَّبِيلِ،

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِتَوْلِيَةِ بَعْضِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ، وَأَخْذِ بَعْضِ مَا لَا يَحِلُّ وَإِعْطَاءِ بَعْضِ مَنْ لَا يَنْبَغِي، وَلَا يُمْكِنُهُ صَارَ هَذَا مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ إِلَّا بِهِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا، إِذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ تَرْكُ ذَلِكَ، .دُونَ مَصْلَحَةِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ أَوْ الْمُسْتَحَبِّ

بَلْ لَوْ كَانَتِ الْوِلَايَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ظُلْمٍ، وَمَنْ تَوَلَّاهَا أَقَامَ الظُّلْمَ، حَتَّى تَوَلَّاهَا شَخْصٌ قَصْدُهُ بِذَلِكَ تَخْفِيفُ الظُّلْمِ فِيهَا، وَدَفْعُ أَكْثَرِهِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا مَعَ هَذِهِ النِّيَّةِ، وَكَانَ فِعْلُهُ لِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ السَّيِّئَةِ بِنِيَّةِ دَفْعِ .[19] مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا، جَيِّدًا

ولا رويّة.

وتراث الإمام المؤلف نفسه تتجاذبه أطرافٌ متقابلة، وأولى الناس به: المعتدلون، الذين لا يشجّعون الفوضى، ولا يبرّرون الطغيان، ولا يريدون إلا الإصلاح، وترشيد الحكم من غير تطلُّعٍ إلى دنيا يصيبونها، أو رئاسةٍ يطلبونها. والذين يُدركون حاجة شعوبنا إلى عقد اجتماعيٍّ جديدٍ ينتشل الأمة من الطغيان والفساد، ولكنهم يُقِرّون أن ذلك الفساد مستشرٍ في الجسد من القمّة إلى القاع. والذين يُفرّقون بين الخروج المسلّح والأعمال التخريبيّة من جهة، والعمل العام والدعوات الإصلاحيّة الملتحمة مع المجتمع والمنصهرة في نسيجه من جهة أخرى. والذين يعُون، من دروس التاريخ، خطرَ توظيف الدين في معترك السياسة، ولكنهم في الوقت نفسه يُطالبون بإعادة تطبيع دور الإسلام في واقع الأمّة، ويرفضون إقصاء الدِّين عن الفضاء العام.

وأما السيف، فله وقته أيضًا، ولا مجال هنا لبيانه؛ لكنني ما أظنّ إلا أن "الأحمدين" لو عاشا إلى زماننا، لكانا أوّل الساجدين شكرًا لتحرير سورية—هذا إن لم يكونا مع المحرّرين. ومن قرأ تاريخ أبي العبّاس ذاك الدمشقي المصلح المجاهد بوعي وإنصاف، لا يخالجه شكٌّ في ذلك.

[19] هنا يبني الإمام على فقهه المستبصر بالوحي والسنن الكونية، والذي يضبط ما قد يفهمه البعض من قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المنافع"، فيظن أنها على إطلاقها. والحق أن الصياغة الأضبط لهذه القاعدة هي: "درء المفاسد أولى من جلب المنافع عند التساوي"

وإنه وإن كان لاجتناب المنهيات تأكد فوق فعل المأمورات لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة في الصحيحين: "فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ." فإن ذلك لأن الترك أيسر من الفعل، والأخير مفتقر إلى الاستطاعة غالبًا.

أما أن يكون جنس ترك المنهيات مقدمًا على جنس فعل المأمورات، فهذا غير صحيح، وقد عقد الإمام تقي الدين فصلا لقاعدة: "أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه" استدل فيه بأكثر من ثلاثين دليلًا على قوله، منها:

[العبرة بنية المتولي]

وَهَذَا بَابٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ؛ فَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ ظَالِمٌ قَادِرٌ، وَأَلْزَمَهُ مَالًا، فَتَوَسَّطَ رَجُلٌ بَيْنَهُمَا، لِيَدْفَعَ عَنِ الْمَظْلُومِ كَثْرَةَ الظُّلْمِ، وَأَخَذَ مِنْهُ وَأَعْطَى الظَّالِمَ، مَعَ اخْتِيَارِهِ أَنْ لَا يَظْلِمَ، وَدَفْعِهِ ذَلِكَ لَوْ أَمْكَنَ؛ كَانَ مُحْسِنًا، وَلَوْ تَوَسَّطَ إِعَانَةً لِلظَّالِمِ، كَانَ مُسِيئًا. [20]

وَإِنَّمَا الْغَالِبُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَسَادُ النِّيَّةِ وَالْعَمَلِ. أَمَّا النِّيَّةُ فَبِقَصْدِهِ السُّلْطَانَ وَالْمَالَ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَبِفِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، لَا لِأَجْلِ التَّعَارُضِ، وَلَا لِقَصْدِ الْأَنْفَعِ وَالْأَصْلَحِ.

ثُمَّ الْوِلَايَةُ، وَإِنْ كَانَتْ جَائِزَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً أَوْ وَاجِبَةً، فَقَدْ يَكُونُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْمُعَيَّنِ غَيْرُهَا أَوْجَبَ أَوْ أَحَبَّ؛ فَيُقَدَّمُ حِينَئِذٍ خَيْرُ الْخَيْرَيْنِ، وُجُوبًا تَارَةً، وَاسْتِحْبَابًا أُخْرَى.

- أن أعظم الحسنات هو الإيمان بالله ورسوله، والإيمان أمر وجودي.
- أن مباني الإسلام الخمس من جنس المأمورات، وقد اختلفوا في كفر تاركها ولم يقل أحد من أهل السنة بالكفر لفعل المحرمات إلا إذا ناقض الإيمان.
- أن ذنب إبليس ترك المأمور به، وهو السجود، وذنب آدم فعل المنهي عنه، وهو الأكل من الشجرة، فكان ذنب إبليس أكبر وأسبق.
- أن الحسنات التي هي فعل المأمور به، تذهب بعقوبة الذنوب والسيئات التي هي فعل المنهي عنه، وأما الحسنات فلا تذهب السيئاتُ ثوابَها مطلقًا.

(انظر مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٠:٨٥)

والحاصل أن السيئة قد تكون أعظم، فلا ريب تترك لها الحسنة، كما في قوله تعالى: " {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} (البقرة: ٢١٩)

وقد تكون المصلحة أعظم فتحتمل السيئة مع السعي في تقليلها. ففي حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين: قال رسول الله: إِيَّاكُمْ والجُلُوسَ بالطُّرُقاتِ فقالوا: يا رَسولَ اللهِ، ما لنا مِن مَجالِسِنا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فيها، فقالَ: إذْ أبَيْتُمْ إلَّا المَجْلِسَ، فأعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قالوا: وما حَقُّ الطَّرِيقِ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: غَضُّ البَصَرِ، وكَفُّ الأذَى، ورَدُّ السَّلامِ، والأمْرُ بالمَعروفِ، والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ. فأذن لهم في الجلوس بالطرقات، مع الالتزام بآدابها، لأن المصلحة راجحة على المفسدة.

بل قال الله تعالى: "وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ" [النساء: ١٤٠]، فأذن لهم بالجلوس معهم بعد كفرهم واستهزائهم لما للناس من حاجة إلى التعايش وقضاء المصالح، فالإنسان كما يقال حيوان اجتماعي بطبعه.

وهل يمكن أن يتساويا في الحقيقة الخارجية؟ أنكره ابن القيم في *مفتاح دار السعادة*، وسواء قلنا بوقوعه في الخارج أو لا، فإنه يقع في تقدير المكلف، وعندها، هل يقدم جلب المصلحة على فعل المفسدة؟ القاعدة تمنع ذلك، بل تلزم بعكسه، وقد قال قوم بالتخير وآخرون بالتوقف، وقد يفهم من كلام الإمام تقي الدين خلافه لكلامه عن تقديم فعل المأمورات على ترك المحظورات، ولكنه لم يصرح بذلك، ولم يخالف في مسائل اجتماع المبيح والحاظر كحكم البغل والأخت تشتبه بأجنبيات محصورات، والذي أفهمه أنه إنما أراد أن يدفع العجز والتردد عن الأمة والورع المقعد عن السعي إلى المعالي وتحصيل المصالح الدينية والدنيوية، ويذكر بنوع آخر من الورع، وهو الورع عن ترك الواجبات.

[20] وهنا تُرفَع الأقلام، وتبلغ الكلماتُ مداها، وينتهي دورُ اللسان، ويبدأ حديثُ القلب.

فكم نخدع أنفسنا! وكم من مغترٍّ زُيِّن له سوءُ عمله، فرآه حسنًا، وهو لا يشعر! وما الذي يُشعِرنا بالأمان في اختياراتنا ومواقفنا، لولا إيمانٌ عميق، وفهمٌ دقيق، واتصالٌ وثيق برب العالمين؟ تلك الثلاثة التي جعلها الشيخ عبد الكريم زيدان من شروط الداعية الموفّق؛ فمن فقدها فهو في متاهة، وإن كَثُر كلامه، وتعدّدت شعاراته.

فلْيكن للقلوب حديثٌ بعد صمت الأقلام، وللخشيةِ مقامٌ بعد اجتهاد البيان؛ فالعِلمُ وحده لا يكفي، إن لم يكن مقترنًا بقصدٍ خالصٍ، وحركةِ قلبٍ متوجهةٍ إلى الله. ومن درر الإمام تقي الدين، قوله:

"والقلب له قوتان: العلمُ والقصد، كما أن للبدن الحسَّ والحركةَ الإرادية، فإذا خرجت قوى الحس والحركة عن حالها الفطريّ، فسدتا، وكذلك إذا خرج القلب عن فطرته، وهي أن يكون مقرًّا لربه، مريدًا له؛ فيكون هو منتهى قصده وإرادته. وتلك هي العبادة؛ إذ العبادة كمال الحب مع كمال الذل. فمتى لم تكن حركة القلب متجهةً إلى الله، كان فاسدًا؛ إما بإعراضٍ عنه، وغفلةٍ عن ذكره، وإما بذكرٍ ضعيفٍ لا يجتذب القلبَ إلى محبّته وعبادته، فإن قَوِيَ العلمُ والذكر، أوجب القصدَ". (مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٨:١٦٤)

فالتعرّف إلى الله بالعِلم، والتذلل له بالعبادة، والتقرّب إليه بالمحبة، ودوام ذكره، وتفريغ القلب من الأغيار بشهود عظمته ودنو لقائه، ومداومة النظر في كتابه، والاقتداء برسوله ﷺ ثم الصالحين من الجيل الأول ومن كل جيل، وصحبة الأخيار، وحسن المعاملة، ورحمة الخلق—هذا هو السبيل لأن نسمع واعظ الله في قلوبنا، وليحصل لنا من صفائها ما يُميلها إلى الحق ويقويها على طلبه، ويكشف عن بصائرنا عتمة الشبهة ويطلق عزائمنا من رق الشهوة.

[صور من التولي في ظل حكم غير إسلامي: تولي يوسف لملك مصر]

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: تَوَلِّي يُوسُفَ الصِّدِّيقِ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ لِمَلِكِ مِصْرَ، بَلْ وَمَسْأَلَتُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ، وَكَانَ هُوَ وَقَوْمُهُ كُفَّارًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ}، وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ: {يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ.}

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَعَ كُفْرِهِمْ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَادَةٌ وَسُنَّةٌ فِي قَبْضِ الْأَمْوَالِ وَصَرْفِهَا عَلَى حَاشِيَةِ الْمَلِكِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَجُنْدِهِ وَرَعِيَّتِهِ؛ وَلَا تَكُونُ تِلْكَ جَارِيَةً عَلَى سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَدْلِهِمْ. وَلَمْ يَكُنْ يُوسُفُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يُرِيدُ، وَهُوَ مَا يَرَاهُ مِنْ دِينِ اللهِ، فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ؛ لَكِنْ فَعَلَ الْمُمْكِنَ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَنَالَ بِالسُّلْطَانِ مِنْ إِكْرَامِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُ أَنْ يَنَالَهُ بِدُونِ ذَلِكَ. وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16] .[21]

[21] لم يكتفِ الإمام ابن تيمية في استدلاله على هذا المعنى بقصة يوسف عليه السلام، بل ذكر النجاشي أيضًا، فقال: "وكذلك النجاشي، هو وإن كان ملك النصارى، فلم يُطِعه قومُه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفرٌ منهم. ولهذا، لما مات، لم يكن هناك من يُصلي عليه، فصلّى عليه النبي ﷺ بالمدينة: خرج بالمسلمين إلى المصلّى، فصفّهم صفوفًا، وصلى عليه، وأخبرهم بموته يوم مات، وقال: 'إن أخًا لكم صالحًا من أهل الحبشة قد مات'... والله قد فرض على نبيّه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لا يحكم بينهم إلا بما أنزل الله، وحذّره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه... والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يُقرّونه على ذلك... فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها".
(منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ٥:١١٢)

واعجب إن شئت كما شئت من تجرد ذلك الإمام الفذ، الذي كرّس ردحًا من عمره لمجاهدة التتار بالقلم واللسان وبالسيف والسنان، ثم تجده يقول: "وكثيرًا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيًا، بل وإمامًا، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه. ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها". (منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ٥:١١٣)

وهنا لا يكتفي الإمام بتقرير القواعد، بل يحقق مناطاتها في واقعه، ولا يمنعه التحيّز من عذر أولئك العلماء، ولا يمنعه خوف الناس أو الورعُ المصطنع من الجهر بالحق. وإنه وإن اختلفت صور النجاشي ويوسف وعُمّال التتار، فإن طرد القاعدة هو الصواب، ما لم تكن الفروق مؤثّرة في تغيّر المناط.

ومن التطبيقات المعاصرة لذلك: ما قرّره **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا**، في أكثر من موضع، منها:

"لا بأس أن يتقلّد المسلم من الولايات خارج ديار الإسلام ما يرجو به تحقيق الصالح العام، بتقليل ما يمكن تقليله من المفاسد، وإقامة ما يمكن إقامته من العدل، على أن يحافظ على هذا المقصود ابتداءً ودوامًا، لكي يكون وكيلًا عن المظلوم في رفع مظلمته أو تقليلها، لا وكيلًا عن الظالم في إعانته على ظلمه".

وفي مجال العمل السياسي:

"مشاركة المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام في العمل السياسي مما تختلط فيه المصالح والمفاسد:

- فمن مصالحه: الإسهام الإيجابي في حل قضايا المجتمع من منظور إسلامي، وتصحيح صورة الإسلام، وحفظ حقوق المسلمين، ونصرة قضايا الأمة العادلة.
- ومن مفاسده: شهود بعض مجالس الزور، والمخالفات الشرعية، واحتمال تفجير الفتن أو التنازلات غير المقبولة.
- وهو من مسائل السياسة الشرعية، التي يدور حكمها في فلك الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فيكون مشروعًا إن غلبت المصلحة، وقد يبلغ مبلغ الوجوب إن تعيّن طريقًا لتحصيل مصلحة راجحة، وقد يكون حرامًا إن غلبت المفسدة. وهو مما تتغيّر فيه الفتوى بتغيّر الزمان والمكان والحال، تبعًا لتغيّر وجوه المصلحة".

[هل الوجوب والحرمة باقيان عند التزاحم؟]

فَإِذَا ازْدَحَمَ وَاجِبَانِ لَا يُمْكِنُ جَمْعُهُمَا، فَقُدِّمَ أَوْكَدُهُمَا، لَمْ يَكُنِ الْآخَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبًا، وَلَمْ يَكُنْ تَارِكُهُ لِأَجْلِ فِعْلِ الْأَوْكَدِ تَارِكَ وَاجِبٍ فِي الْحَقِيقَةِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ مُحَرَّمَانِ لَا يُمْكِنُ تَرْكُ أَعْظَمِهِمَا إِلَّا بِفِعْلِ أَدْنَاهُمَا، لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْأَدْنَى فِي هَذِهِ الْحَالِ مُحَرَّمًا فِي الْحَقِيقَةِ.

وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ تَرْكُ وَاجِبٍ، وَسُمِّيَ هَذَا فِعْلُ مُحَرَّمٍ بِاعْتِبَارِ الْإِطْلَاقِ، لَمْ يَضُرَّ.

وَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا :تُرِكَ الْوَاجِبُ لِعُذْرٍ، وَفُعِلَ الْمُحَرَّمُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، أَوْ لِلضَّرُورَةِ، أَوْ لِدَفْعِ مَا هُوَ أَحْرَمُ.

وَهَذَا كَمَا يُقَالُ لِمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا: إِنَّهُ صَلَّاهَا فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمُطْلَقِ، قَضَاءً. هَذَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ."** [22]

(مصدر: توصيات مؤتمر المجمع الرابع – مصر)

ولا شك أن للإقامة خارج ديار الإسلام أثرًا على الأحكام، حتى عند غير الحنفية، فعسر الاحتراز وعموم البلوى من أسباب التخفيف، وظهور أحكام غير أحكام الإسلام سبب للتخفيف، وهناك خلاف في خطاب الكفار بفروع الشريعة، وقد توسط الإمام ابن تيمية بين الحنفية والجمهور في هذا الشأن، وقد فصلت الكلام عن ذلك في بحث:

https://www.amjaonline.org/wp-content/uploads/2023/10/Muslim-providers-prescribing-forbidden-drugs-for-non-Muslims-AMJA-2023-Dr-Hatem-al-Haj-EnglishOnly.pdf

[22] قال الإمام ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ٤٠٩): ""فليصلِّها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها"؛ متفقٌ عليه من حديث قتادة عن أنس، دون قوله: "فإن ذلك وقتها"، وعندهما بدل هذه الزيادة: "لا كفارة لها إلا ذلك." نعم، رواه الدارقطني والبيهقي بنحو اللفظ الذي ذكره المصنّف، من رواية حفص بن أبي العطاف عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا: "من نسي صلاةً، فوقتها إذا ذكرها"، وحفص ضعيفٌ جدًّا.»

[كثرة حصول التعارض في أزمنة غربة الدين سبب للفتنة بين المسلمين]

وَهَذَا بَابُ التَّعَارُضِ بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا، لَا سِيَّمَا فِي الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ الَّتِي نَقَصَتْ فِيهَا آثَارُ النُّبُوَّةِ وَخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ تَكْثُرُ فِيهَا، وَكُلَّمَا ازْدَادَ النَّقْصُ، ازْدَادَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ.

وَوُجُودُ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا اخْتَلَطَتِ الْحَسَنَاتُ بِالسَّيِّئَاتِ، وَقَعَ الِاشْتِبَاهُ وَالتَّلَازُمُ.[23]

فَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إِلَى الْحَسَنَاتِ، فَيُرَجِّحُونَ هَذَا الْجَانِبَ، وَإِنْ تَضَمَّنَ سَيِّئَاتٍ عَظِيمَةً، وَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إِلَى السَّيِّئَاتِ، فَيُرَجِّحُونَ الْجَانِبَ الْآخَرَ، وَإِنْ تَرَكَ حَسَنَاتٍ عَظِيمَةً.

وَالْمُتَوَسِّطُونَ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ الْأَمْرَيْنِ قَدْ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُمْ، أَوْ لِأَكْثَرِهِمْ، مِقْدَارُ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَضَرَّةِ، أَوْ يَتَبَيَّنُ لَهُمْ، فَلَا يَجِدُونَ مَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِالْحَسَنَاتِ وَتَرْكِ السَّيِّئَاتِ؛ لِكَوْنِ الْأَهْوَاءِ قَارَنَتِ الْآرَاءَ. وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: "**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ، وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ**."[24]

---

[23] أقول: إن كان ذلك حقًا في زمانه، بل قبل زمانه بأزمنة، فماذا عن أزمنتنا؟ وما أحرانا اليوم أن يرفق بعضنا ببعض وأن يعذر بعضنا بعضًا، وما أحرانا كذلك أن نتشاور فيما بيننا، لعلنا نرزق الهداية والتوفيق بتطبيق هذه السنة المهجورة، ولقد صدق حافظ عندما قال في عمريته: "رأيُ الجماعةِ لا تَشقَى البِلادُ به — رغم الخِلافِ ورَأيُ الفَردِ يُشقيها." وما أحرانا أن نسود الكبار، وما أحسن صنيع الإمام البخاري إذ عقد في أدبه بابًا سماه: "بَابُ تَسْوِيدِ الْأَكَابِرِ"، والأكابر هم من جمعوا إلى العلم والحكمة الأمانة والديانة والسن والخبرة، ولم يبعث النبي ﷺ حتى أتم الأربعين، وكذلك أكثر الأنبياء، ولم يتول أحد من الراشدين الخلافة قبل الخمسين، وكان السن من أسباب الترجيح، وفي الحديث: "كبر الكبر،" و "ليؤمكما أكبركما." ولا بأس في استشارة الشباب في الأمور العظام، بل قد يجب ذلك لما في عقولهم من حدّة، وفي أفكارهم من صفاء، وفي عاطفتهم من صدق. وقد كان يستشيرهم أكبرُ الأكابر، وما سيرةُ عمرَ رضي الله عنا ببعيدة. لكنهم لم يكونوا لينفردوا دون الأكابر، ولم ينقصوهم حقَّهم من التوقير. ولا بأس كذلك في تولية الشباب الأعمالَ الجليلة، فقد ولاهم خيرُ خلق الله ﷺ وأحكمُهم، لكنهم كانوا تحت إمرة من ولاهم.

لا يَصلُحُ الناسُ فَوضى لا سَراةَ لَهُم — وَلا سَراةَ إِذا جُهّالُهُم سادوا

اللهم أصلح أحوالنا.

[24] قال العِراقي في *تخريج أحاديث الإحياء*: **"أخرجه أبو نُعيم في الحلية من حديث عمران بن حصين، وفيه حفص بن عمر العدني، ضعّفه الجمهور".** (تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار، العراقي، ص ١٧٧٤)

[فقه العالم في مقام التعارض]

فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَتَدَبَّرَ أَنْوَاعَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ يَكُونُ الْوَاجِبُ فِي بَعْضِهَا – كَمَا بَيَّنْتُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ –: الْعَفْوَ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، لَا التَّحْلِيلَ وَالْإِسْقَاطَ.

مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِهِ بِطَاعَةٍ، فِعْلًا لِمَعْصِيَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا، فَيَتْرُكُ الْأَمْرَ بِهَا دَفْعًا لِوُقُوعِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ. مِثْلَ أَنْ تَرْفَعَ مُذْنِبًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ ظَالِمٍ، فَيَعْتَدِي عَلَيْهِ فِي الْعُقُوبَةِ مَا يَكُونُ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ ذَنْبِهِ.

وَمِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي نَهْيِهِ عَنْ بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ، تَرْكًا لِمَعْرُوفٍ هُوَ أَعْظَمُ مَنْفَعَةً مِنْ تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ، فَيَسْكُتُ عَنِ النَّهْيِ خَوْفًا أَنْ يَسْتَلْزِمَ تَرْكَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، مِمَّا هُوَ عِنْدَهُ أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ تَرْكِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ.[25]

فَالْعَالِمُ تَارَةً يَأْمُرُ، وَتَارَةً يَنْهَى، وَتَارَةً يُبِيحُ، وَتَارَةً يَسْكُتُ عَنِ الْأَمْرِ أَوِ النَّهْيِ أَوِ الْإِبَاحَةِ، كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاحِ الْخَالِصِ أَوِ الرَّاجِحِ، أَوِ النَّهْيِ عَنِ الْفَسَادِ الْخَالِصِ أَوِ الرَّاجِحِ، وَعِنْدَ التَّعَارُضِ يُرَجَّحُ الرَّاجِحُ – كَمَا تَقَدَّمَ – بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ وَالْمَنْهِيُّ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمُمْكِنِ: إِمَّا لِجَهْلِهِ، وَإِمَّا لِظُلْمِهِ، وَلَا يُمْكِنُ إِزَالَةُ جَهْلِهِ وَظُلْمِهِ، فَرُبَّمَا كَانَ الْأَصْلَحُ الْكَفَّ وَالْإِمْسَاكَ عَنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، كَمَا قِيلَ: إِنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ مَسَائِلَ جَوَابُهَا السُّكُوتُ، كَمَا سَكَتَ الشَّارِعُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَنِ الْأَمْرِ بِأَشْيَاءَ وَالنَّهْيِ عَنْ أَشْيَاءَ، حَتَّى عَلَا الْإِسْلَامُ وَظَهَرَ.

فَالْعَالِمُ فِي الْبَيَانِ وَالْبَلَاغِ كَذَلِكَ؛ قَدْ يُؤَخِّرُ الْبَيَانَ وَالْبَلَاغَ لِأَشْيَاءَ إِلَى وَقْتِ التَّمَكُّنِ،[26] كَمَا أَخَّرَ اللهُ سُبْحَانَهُ إِنْزَالَ آيَاتٍ وَبَيَانَ أَحْكَامٍ إِلَى وَقْتِ تَمَكُّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بَيَانِهَا[27].

---

[25] وفي هذا ينقسم الناس أيضًا إلى طرفين ووسط.

فبعضهم، من أجل التأليف والتقريب، لا تراه يأمر بمعروف أبدًا أو ينهى عن منكر. ومن أمثلة ذلك، أنهم في العمل السياسي أو النشاط الاجتماعي لا يذكرون شيئًا عن دينهم ومحاسنه، حتى إن سنحت الفرصة وسمح المقام، وذلك خوفًا من تنفير الحلفاء والأصدقاء. وبعضهم لا يرى إلا مقام الأمر والنهي، فلا وقت عندهم لبناء الجسور وتكوين الأحلاف.

وبعض القائمين على المساجد قد يبقون عشرين عامًا لا يذكرون فيها شيئًا عن حجاب المرأة المسلمة، وبعضهم قد ينكر على امرأة مواجها لها بما تكرهه، فيحرم أولادها من المسجد، وربما دفعها إلى ترك الدين والردة.

أخبرني أحد الصالحين من إخواني قبل كتابتي هذه الأسطر بأيام أن رجلًا سأله بعيد دخوله في الإسلام عن حكم الموسيقى. قال فتذكرت نصيحتك بترتيب الأولويات، فتهربت من الجواب لأني رأيت في صورة حجرته آلة موسيقية في كل زاوية منها، فما زال يعيد علي السؤال، فتذكرت نصيحتك بألا نقول إلا ما نعتقد، فأخبرته، فلم نره بعد ذلك. قلت لنفسي وله الله يهدي من يشاء، ولا شك أن بعض الناس لن تعجبهم أمور من ديننا، فلن نغيره لهم، لكن لو كنت مكانك، لقلت له: اختلفوا في حكمها، فبعضهم منع وبعضهم أجاز، والمنع عندي أنا أقوى. وهذا، على ما فيه من كتمان لبعض العلم، هو المناسب لهذا المقام.

[26] وهذا الأمر يختلف باختلاف الأشخاص والمواقف، وفي الجملة، فإن من القواعد المرعية أن **"الميسور لا يسقط بالمعسور".** فإن كان في الخوض في بعض الأمور ضرر على المتكلِّم، أو لم يُرتجَ من الكلام فائدة، فقد يكون في غيرها نفع. والحاصل أن المؤمن، حيثما كان، يحرص على فعل الخير، وقول الحق، والدعوة إليه—إما بلسان الحال، أو لسان المقال، أو بهما معًا.

[27] فرضي الله عن فقيهة الأمة الصديقة بنت الصديق إذ قالت فيما رواه البخاري وغيره: " إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ منه سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلَامِ نَزَلَ الحَلَالُ وَالحَرَامُ، ولو نَزَلَ أَوَّلَ شَيءٍ: لا تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقالوا: لا نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، ولو نَزَلَ: لا تَزْنُوا، لَقالوا: لا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا."

يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ الحَالِ فِي هَذَا أَنَّ اللهَ يَقُولُ: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: 15] .

[التكليف مشروط بالعلم والقدرة]

وَالْحُجَّةُ عَلَى الْعِبَادِ إِنَّمَا تَقُومُ بِشَيْئَيْنِ:

1. بِشَرْطِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ،
2. وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ.

فَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْعِلْمِ، كَالْمَجْنُونِ، أَوِ الْعَاجِزُ عَنِ الْعَمَلِ، فَلَا أَمْرَ عَلَيْهِ وَلَا نَهْيَ. وَإِذَا انْقَطَعَ الْعِلْمُ بِبَعْضِ الدِّينِ، أَوْ حَصَلَ الْعَجْزُ عَنْ بَعْضِهِ، كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ عَنِ الْعِلْمِ أَوِ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ، كَمَنْ انْقَطَعَ عَنِ الْعِلْمِ بِجَمِيعِ الدِّينِ، أَوْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهِ، كَالْجُنُونِ مَثَلًا. وَهَذِهِ أَوْقَاتُ الْفَتَرَاتِ.[28]

[28] ولقد ابتُلي كثير من المسلمين في أزمنة وأمكنة متفرقة بمثل هذا الانقطاع، وما وقع في جمهوريات آسيا الوسطى إبّان الحكم السوفيتي ليس عنّا ببعيد. وقد بقي كثير من أولئك متعلّقين بالشهادة، صادقين في رجائهم، والله المسؤول أن يتجاوز عنهم، ويعاملهم بفضله، ويبارك في ذرياتهم. وقد زرتُ بعض المسلمين في يوغوسلافيا إبّان الحكم الشيوعي، فوجدت عندهم من الجهل بالدين والبعد عنه ما أحزنني، ولكني وجدتُ أيضًا من صدق العاطفة ما أذهب بعض حزني. وفهم مقالة الشيخ هنا يحفظ وشائج الإيمان مع هؤلاء المنقطعين، ويشجّع إخوانهم على تفهّم ضروراتهم، والسعي في إغاثتهم بدل الحط من شأنهم.

[التدرج في التبليغ: سنة النبي ومنهج المصلحين]

فَإِذَا حَصَلَ مَنْ يَقُومُ بِالدِّينِ، مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوِ الْأُمَرَاءِ أَوْ مَجْمُوعِهِمَا، كَانَ بَيَانُهُ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ شَيْئًا فَشَيْئًا، بِمَنْزِلَةِ بَيَانِ الرَّسُولِ لِمَا بُعِثَ بِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُبَلِّغُ إِلَّا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَلَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ جُمْلَةً، كَمَا يُقَالُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُطَاعَ فَأْمُرْ بِمَا يُسْتَطَاعُ.

فَكَذَلِكَ الْمُجَدِّدُ لِدِينِهِ، وَالْمُحْيِي لِسُنَّتِهِ، لَا يُبَالِغُ إِلَّا فِيمَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، كَمَا أَنَّ الدَّاخِلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُمْكِنُ حِينَ دُخُولِهِ أَنْ يُلَقَّنَ جَمِيعَ شَرَائِعِهِ وَيُؤْمَرَ بِهَا كُلِّهَا.[29]

وَكَذَلِكَ التَّائِبُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَالْمُتَعَلِّمُ، وَالْمُسْتَرْشِدُ، لَا يُمْكِنُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُؤْمَرَ بِجَمِيعِ الدِّينِ وَيُذْكَرَ لَهُ جَمِيعُ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يُطِقْهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ وَالْأَمِيرِ أَنْ يُوجِبَهُ جَمِيعَهُ ابْتِدَاءً، بَلْ يَعْفُوَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِمَا لَا يُمْكِنُ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ، إِلَى وَقْتِ الْإِمْكَانِ، كَمَا عَفَا الرَّسُولُ عَمَّا عَفَا عَنْهُ إِلَى وَقْتِ بَيَانِهِ.

وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إِقْرَارِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْوَاجِبَاتِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ وَالتَّحْرِيمَ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَقَدْ فَرَضْنَا انْتِفَاءَ هَذَا الشَّرْطِ . فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلَ فَإِنَّهُ نَافِعٌ.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ سُقُوطُ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مُحَرَّمَةً فِي الْأَصْلِ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْبَلَاغِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ حُجَّةُ اللهِ فِي الْوُجُوبِ أَوِ التَّحْرِيمِ؛ فَإِنَّ الْعَجْزَ مُسْقِطٌ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فِي الْأَصْلِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[29] بل من أسباب التخفيف في شريعتنا : **الترغيب في الإسلام**، فالإسلام يجبُّ ما قبله، فيُسقط عن الداخل فيه قضاء العبادات وسائر حقوق الله، حتى مع القول بأن الكفار مخاطَبون بفروع الشريعة. ويُعذَر بعد دخوله بالجهل بالتحريم، ويكون ذلك شبهة تُدرَأ بها الحدود (المغني، ابن قدامة، ١٢:٥٠١). ومن ذلك: إعطاء الزكاة للكافر الذي يُرجى إسلامه ترغيبًا له، وهو قولنا وقول المالكية. ومثله: توريث الكافر من قريبه المسلم إذا أسلم قبل قسمة التركة، ترغيبًا له في الدخول في الإسلام، وهو من مفردات مذهبنا الحنبلي (دقائق أولي النهى، البهوتي، ٢:٥٥٢). ومنه أيضًا: تصحيح الإسلام مع الشرط الفاسد، كمن أسلم على أن يصلي صلاتين فقط، وهو من مفردات المذهب كذلك. قال الإمام أحمد: يصح الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها (جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١:٢٢٨).

[عندما تختلف الاجتهادات: لا ينقض بعضها بعضاً]

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الِاجْتِهَادِيَّةِ عِلْمًا وَعَمَلًا: أَنَّ مَا قَالَهُ الْعَالِمُ أَوِ الْأَمِيرُ أَوْ فَعَلَهُ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، فَإِذَا لَمْ يَرَ الْعَالِمُ الْآخَرُ وَالْأَمِيرُ الْآخَرُ مِثْلَ رَأْيِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِهِ، أَوْ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً، وَلَا يَنْهَى عَنْهُ، إِذْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْهَى غَيْرَهُ عَنْ اتِّبَاعِ اجْتِهَادِهِ، وَلَا أَنْ يُوجِبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعَهُ. فَهَذِهِ الْأُمُورُ فِي حَقِّهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَعْفُوَّةِ، لَا يَأْمُرُ بِهَا وَلَا يَنْهَى عَنْهَا، بَلْ هِيَ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالْعَفْوِ. [30]

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا، فَتَدَبَّرْهُ.

---

[30] والقاعدة هنا هي أن **" :الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد".**

وقد رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في امرأة تُوفّيت وتركت زوجها وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، فأشرك عمر بين الإخوة من الأم، والإخوة من الأب والأم في الثلث. فقال له رجل: إنك لم تُشرك بينهم عام كذا وكذا. فقال عمر **" :تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا".** ولم يُنقل أن الخلفاء الراشدين نقضوا أحكام من سبقهم، رغم اختلافهم في مسائل شتى. لكن **يُنقض الاجتهاد المخالف لنصٍّ قطعيٍّ، أو لإجماعٍ متيقَّن.** وللفقهاء في هذا تفصيلات، فلْتُراجَع في مظانّها.

ملحق: في فلسفة الأخلاق

تدور مناقشات الفلسفة الأخلاقية في التقليد الغربي غالبًا حول ثلاث مدارس رئيسة: أخلاق الغايات أو النفعية وأخلاق المبادئ أو الواجبية، وأخلاق الفضيلة. ورغم أن كلًّا منها تسعى إلى تحديد ما يجعل الفعل أخلاقيًا، إلا أنها تختلف في مصادر القيمة وطرائق الحكم.

والأخلاق الإسلامية، كما سنبيّن، تستوعب من كل مدرسة عناصرها الصالحة، وتقدّم مزيجًا متوازنًا يتجاوز نقائص كلٍّ منها.

١ .الغائية أو النفعية

ترى النفعية أن القيمة الأخلاقية للفعل تُقاس بنتائجه. وأكثر صورها شهرة هي النفعية التقليدية التي ترى أن الأفعال الصالحة هي التي تُعظم السعادة وتُقلل المعاناة. من أبرز منظّريها جيرمي بنثام، الذي اعتبر اللذة والألم معيارَي الخير والشر، وجون ستيوارت ميل، الذي ميّز بين اللذّات العليا والدنيا.

من صورها الحديثة:

- النفعية القائمة على الفعل (تُقيّم الأفعال منفردة)
- النفعية القائمة على القاعدة (تُقيّم القواعد التي تؤدي غالبًا إلى نتائج حسنة)
- النفعية الإيثارية (تسعى لصالح الجميع)
- النفعية الأنانية (تركز على المصلحة الذاتية)

يُساء فهم النفعية في الوعي المسلم، إذ تُختزل غالبًا في الصورة الأنانية أو النسبية الأخلاقية، بينما هي أوسع من ذلك. فقد استخدم فلاسفة كـبيتر سنجر المنهج النفعي ليُبين أن من يعيش في رفاهية زائدة بينما يموت غيره بسبب الجوع أو المرض يُعدّ مقصرًا أخلاقيًا، لأنه كان يستطيع إنقاذ الأرواح بالتنازل عن بعض رفاهيته. [31]

ومع ذلك، تحمينا الشريعة الإسلامية من قِصر النظر النفعي بتأصيلها للأخلاق على أساس الوحي. فعلى خلاف بنثام، الذي جادل في مقالته *Offences Against One's Self* بأن الممارسات الجنسية الخاصة لا ينبغي أن تُعاقب

[31] *المجاعة، والرفاه، والأخلاق*، بيتر سنجر، *مجلة الفلسفة والشؤون العامة*، *المجلد ١، العدد٣، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م*، ص. ٢٢٩–٢٤٣.

لأنها لا تضر،[32] ترى الأخلاق الإسلامية أن هناك حدودًا أخلاقية محفوظة بالوحي، لأن ضرر الانحراف الخُلقي أعمق من أن تدركه الفطر المشوهة أو الأذواق القاصرة والنظرة العاجلة.

وتدرك الشريعة أن اللذّة والألم لا يقتصران على الجوانب المادية. بل إن أرسطو نفسه أكّد في مفهومه للسعادة (Eudaimonia)أن الحياة الطيبة لا تُبنى على اللذة الجسدية وحدها، بل على تحقق الفضيلة.[33]

ومن التجارب الذهنية التي تكشف قصور النفعية: هل يجوز للشُّرطي أن يُلفق تهمة لرجل بريء لتفادي شغب ستزهق فيه أرواح كثيرة؟ النفعية قد تجيب بـ(نعم). لكن في الإسلام، أفعال كـالقتل والاغتصاب محرّمة تحريمًا قاطعًا، حتى في حال الإكراه أو الضرورة. أما ما يُروى عن الإمام مالك من أنه أجاز قتل الثلث لاستصلاح الثلثين، فمقصوده، إن ثبت، في حال القتال المشروع لا القتل العمد، وينطبق نفس المفهوم على سياقات فقه التترس.

مع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء المسلمين أجازوا في حالات الضرورة والإكراه الكذب وشرب الخمر وغيرهما من المحرمات إذا اقتضتها الحاجة، وقد تنوّعت اجتهاداتهم أحيانًا بحسب الموازنة بين المقاصد والواجبات، مما يعكس التوتر الطبيعي بين الاعتبار بالمآلات والاعتبار بالمبادئ.

وقد أفردنا مساحة أوسع للمقارنة بين الأخلاق الإسلامية والغائية لأن الأخلاق الإسلامية—مع تفرّدها وشمولها لعناصر من كل مدرسة—يمكن وصفها بأنها غائية منضبطة بوحيٍ إلهي وتقديرٍ مقاصديّ دقيق، وهذا التوصيف وثيق الصلة ببحثنا في الترجيح بين المصالح والمفاسد، حيث يكون لمآلات الأفعال وزنٌ معتبر، دون أن يُتجاوز بها حدود الشريعة.

٢ . المبدئية أو الواجبية

الواجبية، كما طوّرها إيمانويل كانط، ترى أن الأخلاق تقوم على الواجبات والقواعد، لا على النتائج. والفعل الأخلاقي هو ما يُفعل بدافع الواجب، وفق مبادئ يمكن تعميمها على الجميع.[34] ولهذا، يرى كانط أن الكذب مرفوض مطلقًا، حتى لو كان لإنقاذ نفس بريئة.

---

[32] الجرائم ضد النفس: اللواط، جيرمي بنثام، مجلة المثلية الجنسية، المجلد ٣، العدد ٤، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

[33] الأخلاق النيقوماخية، أرسطو، ترجمة: تيرينس إيروين، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

[34] تمهيد لميتافيزيقا الأخلاق، إيمانويل كانط، ترجمة: ماري غريغور، مطبعة جامعة كامبردج، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

لكن صرامة الواجبية تفضي إلى إشكالات، إذ تعتمد على قائمة من المبادئ التي يعدّها المرء مطلقة. كما يتضح قصورها في الحالات المعقدة؛ كأن يسأل قاتل عن شخص مختبئ عندك: هل تكذب لإنقاذه؟ الواجبية تقول لا، لكن الأخلاق الإسلامية تقول نعم، لأن حفظ النفس أولى، ولا يُعدّ الصدق مفضَّلًا إذا تعارض مع مقصد أعلى.

تُدرك الأخلاق الإسلامية خطورة الأفعال والأقوال، لكنها تُوازن بين الحق والخير والجمال، وهذا التوازن يمنحها عمقًا في الرؤية ومرونةً في الممارسة تفتقر إليهما الأخلاق الواجبية.

٣ .أخلاق الفضيلة

تعتمد أخلاق الفضيلة على ما أصل له أرسطو، وأعاد إحياءه مفكرون معاصرون مثل ألسدير ماكنتاير وإليزابيث أنسكومب، وهي تركز على بناء الشخصية الأخلاقية لا مجرد القواعد أو النتائج. فالسؤال الأخلاقي الأهم هو: أي نوع من الناس ينبغي أن أكون؟ [35]

وقد بيّنت أنسكوم في مقالتها الشهيرة *الفلسفة الأخلاقية الحديثة* أن النظريات الأخلاقية الحديثة تفتقر إلى الأساس، لأنها نزعت صفة الإلزام عن الأمر الأخلاقي بعد أن انفصل عن الآمر الإلهي.

أما في الإسلام، فكل التكاليف مستندة إلى أمر الله، وكل فضيلة مربوطة بتزكية النفس: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩] ومن غير هذه التزكية، أزعم أن جميع القواعد تصبح عُرضةً للتلاعب، وكلّ رخصة—كجواز الكذب لتحقيق مصلحة راجحة مثلاً—تغدو قابلةً للإفراط في استخدامها أو إساءة توظيفها.

فالإسلام لا يتوافق مع أخلاق الفضيلة فحسب، بل يُتممها ويُعالج ما فيها من ثغرات جعلتها تنحسر في الفكر الأخلاقي الحديث. فهو يقدّم تصورًا واضحًا للإنسان الفاضل، إلى جانب منظومة متكاملة من الواجبات التي تراعي المآلات، وكلها قائمة على الإيمان بالآمر العليم الحكيم، المرجع الأسمى في كل حكم وتكليف.

وقد زعم نيتشه في كتابه *في أصل الأخلاق* أن المنظومات الأخلاقية السائدة في بيئته ليست إلا تراكيب اجتماعية نشأت عن الصراع. وكلامه يدلل على أنه من غير مرجعية متعالية، تغدو الأخلاق قابلة للتفكيك والتلاعب.

أما الإسلام، فإنه يتفادى هذه الهاوية عبر دمج:

- اعتبار المآلات كما في الغائية

[35] بعد الفضيلة: دراسة في النظرية الأخلاقية، ألسدير ماكنتاير، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة نوتردام، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

- وضوح المبادئ كما في الواجبية
- ومركزية التزكية كما في أخلاق الفضيلة

كل ذلك تحت سيادة الله تعالى، المرجع الأعلى في تمييز الخير والشر، وابتغاءً لرضاه.

المراجع

أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء .د. حاتم الحاج. الطبعة الثانية. القاهرة: دار بلال بن رباح – دار ابن حزم، ١٤٤٠ هـ/ ٢٠١٩ م.

إحياء علوم الدين. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ). بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.

الأخلاق النيقوماخية لأرسطو. ترجمة: تيرينس إيروين. الطبعة الثانية. إنديانابوليس: هاكيت للنشر، ١٩٩٩م. (المصدر باللغة الإنجليزية)

الاستقامة لابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). تحقيق محمد رشاد سالم. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

بعد الفضيلة: دراسة في النظرية الأخلاقية. ألسدير ماكنتاير. الطبعة الثالثة. نوتردام: مطبعة جامعة نوتردام، ٢٠٠٧م. (المصدر باللغة الإنجليزية)

تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ«قواعد ابن رجب»] .تأليف أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ). ومعه حاشية نفيسة: لتلميذه محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي (ت ٨٤٤ هـ)، وغيرها من حواشي علماء المذهب. تحقيق أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى. الطبعة الأولى. الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، توزيع دار أطلس – الرياض، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.

تمهيد لميتافيزيقا الأخلاق. إيمانويل كانط. ترجمة: ماري غريغور. كامبردج: مطبعة جامعة كامبردج، ١٩٩٧م. (المصدر باللغة الإنجليزية)

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (ت ٧٩٥ هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط (ت ١٤٣٨ هـ). الطبعة السابعة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

الجرائم ضد النفس: اللواط. جيرمي بنثام. مجلة المثلية الجنسية، المجلد 3، العدد 4 (١٩٧٨م). (المصدر باللغة الإنجليزية)

الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح لابن تيمية. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ). تحقيق: علي بن حسن، عبد العزيز بن إبراهيم، حمدان بن محمد. الرياض: دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى .تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ). بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

السنة لأبي بكر بن الخلّال. أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (ت ٣١١ هـ). تحقيق: د. عطية الزهراني. الرياض: دار الراية، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩ م.

شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد. تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري (ت ٧٠٢ هـ). تحقيق محمد خلوف العبد الله. دمشق: دار النوادر، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

الصلاة لابن القيم. محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ). الرياض: دار عطاءات العلم، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠ هـ/ ٢٠١٩ م.

المجاعة، والرفاه، والأخلاق. بيتر سنجر. مجلة الفلسفة والشؤون العامة، المجلد ١، العدد ٣، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م: ص. ٢٢٩–٢٤٣. (المصدر باللغة الإنجليزية)

مجموع الفتاوى لابن تيمية. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين). تأليف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦ هـ). بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

المغني .تأليف موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ). تحقيق الدكتور عبد اللهً بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الثالثة. الرياض، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ). تحقيق: محمد جلال شلبي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م.